

**كسبه ونفعه وملكه ايضا كارتضيه به مال كالبسم والشرا والاحا**  
**والاستيلاء** فهو يتعلق الاستيلاء من غير ملكة بغيره فبما بعد عتق  
 اما كونه ملكا منافع والكتابه فلان موضوع عتق الكتابه ليحصل  
 العتق ولا يحصل العتق الا بالاحكام والاعتقاد الذي لا بالتسليم  
 والبسم والشرا من افعوى جهات الاستيلاء فانه قد جاء في بعض الآثار  
 ان تسعة اعشار الرزق في العتق واما كونه ملك الاستيلاء فلا يملك  
 لما ملك الشرا بالنقد ملكه بالنسيئة وملك الفقير على الغني وعلى  
**ملوكه** من كسبه فان عتق المملوك عن نفسه من ذكره ولم يقسم سيده  
 كتابته لعنه لثقت السيد النفقة على من ذكره لا يحكم في الحكم ارضيه  
 وليس للمالك النفقة على اولاد من امه لعنه سيده **كن ملكه** اي الملكه  
**عنه** تام وينفرد على ذلك انه لا يملك ان يملك مال الابان سيده  
 لان في حكم العتق من لا يملكه زكاة ولا نفقة ويباح له اخذ  
 الزكاة لحاجته **او يسافر** اي ان يفتقر حق سيده **او يزوج** اي يزوج  
 ليس للمالك ان يزوج الابان سيده **او يبيع** اي يبيع الابان سيده  
 لان ذلك خلاف المال باختياره منه ليعتق حق السيد به  
**او يقرض** الابان سيده لان رعايا اقلس المقترض او مات ولم يترك  
 ماله او هرب ولم يرجع **او يباي** الابان سيده لان المحاباة في حق  
 المبيع **او يرضع** **او يبيعه** **او يوجلا** ولو يرضع او يبيع ولو  
 يعرض **او يزوج** **او يبيعه** **او يوجلا** ولو يبيع او يبيعه ولو يزوج  
**الابان سيده** لان حق السيد لم ينقطع عنه لان زواجه في عود اليه  
 جميعا في ملكه ولا يملك من غيره ما ذكره حق السيد فاذا اذن  
 له زال المانع ومن كاتبت المالكه او عتق باذن سيده كان **الوكيل**  
**للسيد** لان وكيله في ذلك **ولو ولد المالكه** اذا ولدت بعدها  
 اي بعد كتابتها **بشعرها** اي ببيعه امه المالكه في العتق بالاداري  
 ما عطاها للسيد مال الكتابه **او عتقها** بالاداري من مال الكتابه لان  
 الكتابه سبب قوي للعتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد  
 بالاختيار فتسرى الى الولي كالاستيلاء ومفهومه ان ما قلته  
 في الكتابه لا يبيعهها وهو صحيح لا يبيعهها **باعتاقها** بدون ادرا

او ابر

او ابر كالمولود كان حيا لله ولا يعتق ولد المالكه ان ماتت قبل ادراك  
 مال الكتابه او ابر بها منه لغرض المالكه **ويصح** في عتق الكتابه  
 بشرط **وجلي** كما يتنه نص عليه لبقاء اصل المملوك كراهي بطا بشرط  
 ذكره في عمود المسائل ولان بضعها من عملة منافعها قالا استثنى  
 نفعه صح كما لو استثنى نفعه اخرى وجاز وطوقها لها الا ان استثنى  
 وهو في حوز وطهر لها لغرض المالكه لا يستثنى به فان **وطرها** اي  
 وطى مكاتبه **بلا شرط** عليها عند عتق الكتابه عز ان علم العتق  
**ولزمه** اي سببه المالكه بوطئه اياها **المهر** اي مهر مثلها **او المهر**  
**مطروعة** لان وطى شبهة المهر وطى امها وتصل المقاصد ان حل  
 مهر المهر واحد وصح اذى مهر وطى لغير مهر ما بعده **وتصح**  
**ان ولدت** من وطى بشرطه او غيره **وام ولد** له لانها امرته ما يبيع  
 درهم **ان ادت** مال الكتابه **عنتق** وكسبه لها لان كتابتها  
 بنفسها باستيلاؤها والا بان لم يود مال كتابتها فاعتق **عنه**  
 كونه ام ولد وكان ما سيدها الورثة ولو لم يعثر لاعتقت من  
 غير عوض **ويصح نقل الملك في المالكه** ذكرها كان او اثنى لان المالكه  
 عتق في ارضيها كالفن وقوله نقل الملكه يشتمل البسم والوصية  
 به **ويستتر** فكتابتها جهل الكتابه **الرد** او **الرد** بحسب ما يختار  
 المشتري لان الكتابه عتق في الرقيق لا ينافى فيه بل ينعقد من مناقبه  
 برفض ان يعتق **وهو** اي المشتري اذا اسلك كالتابع في اذنه **او**  
**ما عليه يعتق** وعوده وتابع **وله** اي المشتري عليه اي على المالك  
**الولا** ويصح **وقد ادى** وقت المالكه **فاذا ادى** ما عليه عتق **ويصل**  
**الوقف** لان الكتابه عتق لانها تبطل بوقت **فصل** **الكتاب**  
**عتق لان** من العتق **فان** في حق السيد والمالكه لا يباع والبسم من  
 العتق **اللازم** لانها خيار مطلقا لان امره من اجبها يحصل العتق  
 فكانت سببا فكان المالكه عتق المالكه على ادمال الكتابه  
 ولان الخيار انما شرع استتمرا كما يحصل لكل من المتعاقدين من العتق  
 والمالكه وسيد دخل في العتق متطوعين راضين بالغبن فثبت